

471 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في موانع

الحضانة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. عدة مائة واربعة وسبعون. بسم الله - 00:00:00

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه ومن تبعهم باحسان. اما بعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ونتحدث اليكم في هذه الحلقة في موضوع الحضانة - 00:00:17

قد بينا في الحلقة السابقة الذين يستحقونها بالترتيب ونواصل الحديث في هذه الحلقة عن موانع الحضانة واين يكون الطفل بعد بلوغه سن التمييز فمن موانع الحضانة الرق فلا حضانة لمن فيه رق ولو قل. لان الحضانة ولاية. والرقيق ليس من اهل الولاية. ولانه مشغول بخدمة سيده - 00:00:35

نافعه مملوكة لسيده ولا حضانة لفاسق لانه لا يوثق به فيها. وفي بقاء المحظون عنده ضرر عليه. لانه يسيء تربيته وينشأ على طريقته ولا حضانة لكافر على مسلم لانه اولى بعدم الاستحقاق من الفاسق لان ظهره اكثر - 00:01:01

فانه يفتن المحظون في دينه ويخرجه عن الاسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه ولا حضانة لمزوجة باجنبي من محظون. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوالدة الطفل انت احق به ما لم تنكحي. ولان الزوج يملك منافعتها ويستحق منعها من الحضانة - 00:01:23

والمراد بالاجنبي هنا من ليس من عصابات المحظون فلو تزوجت بقريب من محضونها لم تسقط حضانتها. فان زال احد هذه الموانع بان عتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة - 00:01:47

رجع من زال عنه المانع من هؤلاء الى حقه في الحضانة لوجود سببها مع انتفاء المانع منها. واذا اراد احد ابوي المحظون سفرا طويلا لم يقصد به المضارة الى بلد بعيد ليسكنه - 00:02:06

وهو وطريقه امنا الحضانة تكون للاب سواء كان هو المسافر او المقيم لانه هو الذي يقوم بتأديب ولده والمحافظة عليه فاذا كان بعيدا عنه لم يتمكن من ذلك وضاع الولد - 00:02:25

اما ان كان السفر الى بلد قريب دون مسافة القصر وهو لغرض السكنة الحضانة للام سواء كانت هي المسافرة او المقيمة لانها اتم شفقة على المحظون ولانه يمكن لابيهِ الاشراف عليه في تلك الحالة لقرب المسافة - 00:02:42

اما اذا كان السفر لحاجة ثم يرجع او كان الطريق او البلد المسافر اليه مخوفا فان الحضانة تكون للمقيم منهما لان في السفر بالمحظون اضرارا به في هاتين الحالتين. قال الامام ابن القيم رحمه الله - 00:03:04

لو اراد الاضرار والاحتيال على اسقاط حضانة الام فساغر ليأخذ الولد منها فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع فانه جعل الام احق بالولد من الاب مع قرب الدار وامكان اللقاء كل وقت - 00:03:23

الى ان قال رحمه الله واخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. ومنع ان تباع الام دون ولدها - 00:03:44

والولد دون امه وان كان في بلد واحد فكيف يجوز مع هذا التخيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقا تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليه الصبر عنه وفقه هذا من امحل المحال - 00:04:00

بل قضاء الله ورسوله احق ان الولد للام سافر الاب او اقام والنبي صلى الله عليه وسلم قال انت احق بهما لم تنكحي فكيف يقال انت احق به ما لم يسافر الاب - [00:04:18](#)

واين هذا في كتاب الله او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او فتاوي اصحابه او القياس الصحيح فلا نص ولا قياس ولا مصلحة انتهى كلامه قال في المبدع وهو مراد الاصحاب - [00:04:35](#)

وفي الانصاف سورة المضارة لا شك فيها وانه لا يوافق على ذلك واما تخير الغلام بين ابويه فيحصل عند بلوغه السابعة من عمره فاذا بلغ سبع سنين وهو عاقل فانه يخير بين ابويه فيكون عند من اختار منهما. كما قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما. وروى الترمذي وغيره من - [00:04:52](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام - [00:05:19](#)

هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به. فدل الحديث على ان الغلام اذا استغنى بنفسه فانه يخير بين ابويه فانه اذا بلغ حدا يستطيع معه - [00:05:33](#)

ان يعرب عن نفسه ويميز بين الاكرام وضده فمال الى احد الابوين دل على انه ارفق به واشفقوا عليه فقدم من اجل ذلك لكن لا يخير الغلام الا بشرطين احدهما - [00:05:51](#)

ان يكون الابوان من اهل الحضانة والثاني ان يكون الغلام عاقلا اما ان كان معتوها فانه يبقى عند الام لانها اشفق عليه واقوم بمصالحه. واذا اختار الغلام العاقل اباه صار عنده ليلا ونهارا - [00:06:07](#)

ليحفظه ويعلمه ويؤدبه لكنه لا يمنعه من زيارة امه لان في منعه من ذلك تنشئة له على العقوق وقطيعة الرحم وان اختار امه صار عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه ويؤدبه - [00:06:25](#)

وان لم يخر واحد منهما اقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الاخر الا بالقرعة اما الانثى اذا بلغت سبع سنين فانها تكون عند ابيها من غير تخير الى ان يتسلمها زوجها - [00:06:45](#)

لان اباها احفظ لها واحق بولايتها من غيره لكن لا يمنع الامة من زيارتها مع عدم المحذور فان كان الاب عاجزا عن حفظ البنت او لا يبالى بها لشغله او قلة دينه - [00:07:03](#)

والام تصلح لحفظها فانها تكون عند امها قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واحمد واصحابه انما يقدمون الاب اذا لم يكن عليها في ذلك غار فلو قدر انه عاجز عن حفظها وصيانتها - [00:07:21](#)

ويهملها لانشغاله عنها والام قائمة بحفظها وصيانتها فانها تقدم في هذه الحال فمع وجود فساد امرها مع احدهما فالآخر اولى بها بلا ريب وقال رحمه الله واذا قدر ان الاب تزوج بضرة - [00:07:39](#)

وهو يترك البنت عند برة امها لا تعمل مصلتها بل تؤذيها وتقصّر في مصلتها وامها تعمل مصلتها ولا تؤذيها الحضانة هنا للام قطعاً انتهى كلامه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه والحمد لله - [00:07:59](#)

رب العالمين والى الحلقة القادمة باذن الله - [00:08:21](#)